الجوهرة ولو استاجر اربعة يحفرون بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات واحد منهم فعلى كل واحد من شركائه ثلث ربع دية ويسقط الربع لانه مات من جنايته وجناية اصحابه فسقط ما اصابه بفعله وهذا اذا كانت البئر في طريق اما اذا كانت في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان فعله مباح فما حدث منه غير مضمون اه وفيها اذا استاجر صاحب الدار الاجراء لاخراج الجناح فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم ما لم يكن العمل مسلما الى صاحب الدار وعليهم الكفارة وان سقط بعد فراغهم فالضمان على صاحب الدار استحسانا وان سقط من ايديهم اجرا او حجارة او خشبا فاصاب انسانا فقتله وجبت الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة لانه مباشر انتهى وفي الخانية حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط شهوده وغيروا هي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا لحيث وهي بعضه ولم يهي البعض فح يضمن ما اصاب شهوده ولا يضمن ما اصاب الذي لم يهي لان الحافظ اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والآخر واه فانه شهد يصح في الواهي لانه صحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيأ كان هدرا انتهى وقال الزيلعي بعد ان ذكر ما قلناه عن الجوهرة وهو ما اذا استاجر صاحب الدار الاجراء الخ وقال شيخ الاسلام

رحمه الله تعالى هذا على وجوه اما ان قال لهم ابنوا الى فنائي جناحا على فنائي داري فانه ملكي اولى فيه حق اشراع الجناح اليه من القديم ولم يعلموا الفعلة فظهر خلافه ما قال ثم سقط فاصاب شيأ فالضمان على الاجراء ويرجعون بالضمان على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل او بعده واما ان قال لهم اشرعوا لي جناحا على فنائي داري واخبرهم انه ليس له حق الاشراع في القديم اولم يخبرهم حتى بنوا ثم سقط فاتلف شيأ ان سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولم يرجعوا به على الآمر قياسا وان سقط بعد الفراغ من العمل وكذلك في جواب القياس لا وكذا لو استاجرهم ليبنوا له فناء في وسط الطريق ثم سقط فاتلف شيأ لم يرجعوا به على الآمر وفي الاستحسان يكون الضمان على الآمر انتهى مختصرا انتهى هذا **فصل في بيان احكام الحايط المايل الى الطريق** قوله ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس ويكون الضمان على العاقلة ان كان اكثر من نصف عشر الدية وكذا الحكم في تلف ما دون النفس صرح به في الجوهرة قوله مهما ان طالب رب الحايط حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد فيضمن عاقلة الواقف كما في الدر المختار بمقتضى مسلم الخ فانه يضمن لا به فرط واما اذا لم يفرط ولكن ذهب للطلب من بعد مه فكان في طلب ذلك فسقط واتلف نفسا او مالا فانه لا ضمان عليه لانه لم يتمكن من ازالته كذا في الجوهرة وقال الشمني وفي الذخيرة وكتقدم الصاحب الحايط تقدم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)